قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يضاف الى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه البند التالي نصه:

٣ الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى: ١٩ شوال ١٤٢١هـ
الموافق: ١٤ يناير ٢٠٠١م

محاماة في مصر
mesferlaw.com

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون
فى شأن تعديل بعض أحكام
القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن عدم اثبات
السابقة الجزائية الأولى

صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بعدم اثبات السابقة الجزائية الأولى ، لا تاحة الفرصة أمام مرتكبي بعض الجرائم للالتحاق بعمل شريف وحتى لا تحول السابقة الجزائية الأولى بينهم وبين الانخراط فى سلك المجتمع من جديد .

غير أن هذا القانون لم يحقق المرجو منه كاملا، ذلك انه لم يتصدى للأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة ، وهى أحكام لا تصدر إلا بعد أن تكون المحكمة قد تبينت من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، فتقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب أو تأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ونزولا على الاعتبارات السابقة ، لا يجوز أن تقف مثل هذه الأحكام مانعا دون التحاق المواطن بعمل شريف ، الأمر الذي رئي معه تعديل أحكام القانون سالف الذكر بالنص على عدم اثبات هذه الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية.